المجلة القانونية الإقتصادية

دورية - علمية - محكمة

امتداد اتفاق التحكيم في العقد الإداري إلى الغير في إطار مجموعة العقود - دراسة مقارنة

إعداد

محمد سامح محمد معروف عاشور

كلية الحقوق - جامعة الزقازيق

العدد ٤٨ - مارس ٢٠٢٥

المجلة القانونية الاقتصادية

مجلة علمية محكمة تصدرها كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

امتداد اتفاق التحكيم في العقد الإداري إلى الغير في إطار مجموعة العقود

دراسة مقارنة

إعـــداد

محمد سامح محمد معروف عاشور

العدد الثامن والأربعون (أبحاث الدراسات العليا)

إصدار مارس – عام ٢٠٢٥

مقدمة

ترتب على تشابك وتعقد المشروعات الإدارية، ضرورة اللجوء إلى نظام التحكيم؛ حيث كان القضاء الإداري هو الأداة التقليدية لحل مثل هذه النزاعات، وبرزت آلية التحكيم كوسيلة بديلة تتسم بالمرونة والخصوصية. وقد لاقى التحكيم قبولًا واسعًا في التعامل مع العقود الإدارية، لا سيما تلك ذات الطابع الدولي أو التي تشمل أطرافًا متعددة ذات مصالح متشابكة.

في الواقع يعد التحكيم وسيلة استثنائية لحل النزاعات في العقود الإدارية، نظرًا لطبيعة هذه العقود التي تتسم بارتباطها بالمصلحة العامة. ويثير امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعة العقود الإدارية قضايا قانونية دقيقة، حيث يُنظر إلى إمكانية شمول أطراف أو عقود أخرى في اتفاق التحكيم الأصلي، بما يعكس طبيعة التشابك بين العقود المترابطة التي تخدم مشروعًا إداريًا واحدًا.

ويساهم هذا الامتداد في تسهيل مهمة تسوية النزاعات بطريقة شاملة ومنسجمة، ومع ذلك فإن هذا الأمر يتطلب ضرورة مراعاة القواعد الإدارية الخاصة، مثل حماية المصلحة العامة واحترام طبيعة السلطة التقديرية للإدارة. ومن هنا، يُصبح موضوع امتداد اتفاق التحكيم في العقود الإدارية قضية جوهرية لتحقيق التوازن بين فعالية التحكيم ومتطلبات القانون العام.

أهمية البحث:

لهذه الدراسة أهمية قانونية وعملية كبيرة جداً. فمن الناحية القانونية، تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال عدم وجود تنظيم قانوني أو نصوص تشريعية تنظيم مسائل امتداد اتفاق التحكيم في إطار العقود الإدارية أيًا ما كان شكلها أو صورتها. ومن أهم هذه المسائل، مسألة امتداد الاتفاق للغير في إطار مجموعات التعاقد في العقود الإدارية، وما يترتب على ذلك من آثار إيجابية بالنسبة لاختيار الأفراد أو جهة الإدارة التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكل هذا البحث في بيان مدى جواز حدوت امتداد لاتفاق التحكيم إلى الغير في أطار المجموعات العقدية من عدمه؟ وإذا حدث هذا الامتداد فكيف يكون وما هي صورته؟ وعلى أي أساس؟ وما هي ضماناته؟ وهو ما يقتضي منا في البداية التعرض لماهية مجموعات العقود وأشكالها؟

منهج البحث:

نبين ملامح فكرة هذا البحث، من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن. وذلك عن طريق تحليل وتطويع النصوص القانونية التي يمكن تطبيقها في هذا الشأن، محاولًا استنباط الحالات التي يمتد فيها اتفاق التحكيم إلى الغير في العقد الإداري في إطار مجموعات العقود والأسس التي يقوم عليها هذا الامتداد. وكذلك مقارنة هذه المسألة قدر المستطاع بين القضاء والقانونين المصري والفرنسي.

خطة البحث:

الفصل الأول: ماهية مجموعات العقود.

الفصل الثاني: كيفية امتداد اتفاق التحكيم إلى الغير في إطار المجموعات العقدية في العقد الإداري.

الفصل الأول

ماهية مجموعات العقود

تمهيد وتقسيم:

سأتناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف مجموعات العقود.

المبحث الثاني: صور المجوعات العقدية.

المبحث الثالث: موقف القانون الإداري من مجموعات العقود.

المبحث الأول

تعريف مجموعات العقود

تعد مجموعات العقود في مجال العقود الإدارية، ذات خصوصية قانونية من منظور أن الجهات الحكومية أو العامة، إنما تبرمها لتنظيم علاقتها مع الأطراف الأخرى في إطار تنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات التي تعود بالنفع العام وتحقق المصلحة العامة. وآثرنا التعرض لمقصود مجموعات العقود، تسهيلًا للمهمة الرئيسية من التعرض لها في هذا البحث، والتي تتمثل في بيان الأسس أو المعايير التي يمكن على أساسها القول بمدى

يرجع ظهور مصطلح وفكرة المجموعات العقدية إلى وقت حديث نسبياً وذلك في عام ١٩٦٩، ويرجع الفضل في هذا الظهور إلى الفقه الفرنسي.

ويعد الفقيه (ديري) هو أول من تحدث عن فكرة المجموعات العقدية على المستوى الفقهي، وذلك عندما تساءل سنة ١٩٦٩ عند حديثه عن العقد المزدوج الذي يربط بين الشاحن والناقل، وبين الناقل ومقاول التفريغ، بحيث يكون في وضع مماثل لوضع أحد المارة الذي تسقط على رأسه شحنة من البضاعة المنقولة أثناء القيام بعمليات التفريغ [١].

حيث إنه بعد قيام الثورة الصناعية في أوروبا وما تبعها من تطور في الناحية الاقتصادية والتقنية، وكذلك بعد انتشار التجارة الدولية وازدياد حركة التعامل، مما ترتب على كل ذلك تحرر العلاقات التعاقدية من القيود والشكليات التي كانت تحول دون سرعة التداول، وأصبح تنفيذ العلاقات التعاقدية أمراً صعباً؛ وذلك لوجود شخص آخر يكون قد ساهم في تكوين تصرف آخر لاحق أو منبثق عن التصرف الأصلي، لذلك كانت هناك حاجة لإبرام عقود المعاونة لتنفيذ الالتزام مع الغير كعقود المقاولة من الباطن، وتبع ذلك انتشار عقود التأجير من الباطن حتى يستطيع المدين تنفيذ الالتزام الملقى على كاهله [٢].

---

[١] – أنظر في ذلك رسالة الدكتوراة الخاصة بالفيه الفرنسي (ديري):

– Durry (G.) – La distinction de la responsabilité délictuelle et de la responsabilité contractuelle – Institut de droit comparé de l'université Mc Gill – Montréal – 1968.

[٢] – د. حسن محمد سليم – النظام القانوني للتحكيم في إطار المجموعة العقدية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ – ص ٢١، ٢٢.

أي أن فكرة المجموعات العقدية تعد وليدة التطور الاقتصادي الذي يعيشه العالم وتمر به المجتمعات منذ فترة وإلى آلان؛ حيث إنه من الصعب وجود مشروع اقتصادي يقوم ويطور نفسه منفرداً، ولكن الذي يحدث من الناحية العملية أن يعتمد بشكل أو بآخر على مجهودات غيره من المشروعات المماثلة أو المكملة؛ حيث يلجأ المشروع الاقتصادي في سبيل تحقيق نشاطه إلى إبرام العديد من العقود المتتابعة مرة والمكملة مرة أخرى من أجل تحقيق أهدافه، وتندرج هذه العقود في إطار ما يُعرف بالمجموعات العقدية [٣].

ومن المعلوم أن المجموعات العقدية، توجب قيام علاقات مباشرة بين أعضائها كالمشتري الأخير ضد صانع المنتجات المعيبة، والمقاول الأصلي ضد المقاول من الباطن والعكس. وهذا ما انتهى إليه الفقيه (تيسيه) في بحثه الخاص بالمجموعات العقدية من وجود عقد واحد مركب بالرغم من تعدد العقود من الناحية الواقعية [٤].

وفي هذا الإطار الخاص بتحديد تعريف للمجموعة العقدية، نجد هناك العديد من التعريفات القانونية. فهناك من عرف المجموعة العقدية بأنها ترابط يحدث بين عدة عقود معينة، سواء بسبب الموضوع الخاص بكل

---

[3] – Terré (F.)؛ Simler (Ph) et Lequette (Y.) – Droit civil – Les obligations – 6 édtion – Dalloz – 2001 – p. 43.

[4] – Teyssie (B.) – Les groups Contracts – Thése – Montellier – 1975 – p. 331.

من هذه العقود أو بسبب أشخاص هذه العقود؛ وذلك لتحقيق عملية تجارية معينة [٥].

وعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها مجموعة من الأشخاص يساهمون في تكوين تصرفات قانونية متتالية أو متعاقبة على محل واحد أو مال واحد أو مترابطة بقصد تحقيق هدف اقتصادي واحد، وينشأ كل تصرف مستقلاً عن التصرف الآخر [٦].

وعرفها آخرون بأنها، عدة عقود تسهم جميعاً في تحقيق وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد واحد، فكل من يساهم ولو بصورة مستقلة في تنفيذ هذه الالتزامات يعتبر طرفاً في المجموع العقدي الذي يتكون من عقدين أو أكثر من ذلك [٧].

وبعد عرض هذه التعريفات المتعددة للمجموعة العقدية، **فإنني أؤيد التعريف الذي نادى به البعض**، من تعريف هذه المجموعة بأنها مجموعة من التصرفات القانونية المتعاقبة أو المتتالية أو المترابطة على مال واحد أو محل واحد بقصد تحقيق هدف مشترك أو عملية اقتصادية واحدة. فقد

---

[5] – Gaillard – Arbitrage commercial intrenationale – Compromisoire dans l'arbitrage international – 1988.

– د. أحمد مخلوف – مرجع سابق– ص ١٤٥.

[٦] – د. فيصل زكي عبد الواحد – المسئولية المدنية في إطار الأسرة العقدية – سنة ١٩٩٢ – ص ١٢.

[٧] – د. حسام الدين كامل الأهواني – مصادر الالتزام – دار النهضة العربية – سنة ١٩٩٤ – ص ٣٣١.

تأخذ صور التصرفات المتتالية على نفس المحل كالبيوع، وقد تأخذ مجموعة تصرفات مترابطة على نفس المحل كعقد المقاولة الأصلي وعقد المقاولة من الباطن، وقد يكون محل هذه التصرفات عملاً محدداً بذاته[٨].

من خلال عرض التعريفات السابقة الخاصة بالمجموعة العقدية، نجد أن هذه التعريفات تتبنى معيار اقتصادي قانوني خاص بهذه المحموعات. ومن هنا ذهب مؤيدي فكرة المجموعات العقدية إلى البحث عن معيار لها من خلال اعتناق مفهوم اقتصادي لهذه المجموعات ثم اضفاء رداء قانوني عليه بما يسمح بترتيب نتائج قانونية على وجود هذه المجموعات في بيئتها الاقتصادية، أي صياغة هذه الفكرة في قالب قانوني من خلال دراسة الروابط الاقتصادية التي قد توجد بين عقود فرادى [٩].

وما يساند هذا التبني الأخير، هو ما لاحظه مؤيدي فكرة المجموعات العقدية من ظهور طائفة جديدة تأتي في مرحلة وسطى بين أطراف العقد والغير الأجنبي عنه، وتضم أشخاصاً هم أطراف في عقود مستقلة غير أنها تكون متداخلة ومتشابكة في كيان اقتصادي واحد، ويمكن تسميتهم بالمتعاقدين غير المباشرين. ولذلك تضم المجموعة العقدية عقوداً متشابكة من الناحية الاقتصادية تسهم جميعاً في انجاز عملية واحدة. ففكرة

---

[٨] – د. حسن محمد سليم – مرجع سابق – ص ١٢٣.

[٩] – د. محمد حسين عبد العال – مسئولية المتعاقد تجاه الغير في إطار المجموعات العقدية – دراسة تحليلية في القانون الفرنسي على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٦ – ص ٣٨.

المجموعة العقدية على هذا النحو، تعكس واقعاً اقتصادياً يُصاغ في قالب قانوني. وتفسير ذلك، أن كل عقد بصرف النظر عن طبيعته أو مضمونه، يفرض على المدين واجباً ضمنياً بأن يقوم بتنفيذ التزامه على نحو نافع أو مفيد، وهو ما يسمى بواجب النفع أو الإفادة، وهذا الواجب لا يفيد منه فقط المتعاقد الآخر مع المدين ولكن جميع الدائنين الآخرين الذي يمكن تحديدهم عن طريق الاستعانة بفكرة التوقيع الشخصي [١٠].

ويُلاحظ هنا أن فكرة المجموعات العقدية تتميز بأنها ذات نظاق واسع الاستخدام والانتشار من الناحية العملية؛ فهي لا تقتصر فقط على المشروعات الاقتصادية بل تشمل أيضاً المعاملات الخاصة للأفراد. فالشخص الذي يرغب في تشييد بناء له فإنه يبرم أكثر من عقد في سبيل تحقيق ذلك، فيتعاقد مع المقاول، ثم يتعاقد هذا المقاول مع آخر من الباطن، ثم يتعاقد مع المورد الذي يورد له مواد البناء. وهنا نجد أن هذا الشخص قد أبرم أكثر من عقد من أجل تحقيق هدف مشترك واحد، وهذا ما تهدف إليه فكرة المجموعات العقدية [١١].

وبعد بيان تعريف المجموعات العقدية وبيان المعيار الذي تستند إليه، وجب علينا أن نميز بين الطرف والغير في إطار هذه المجموعات. فالطرف في إطار المجموعة العقدية هو كل من يشارك في تكوين

---

[١٠] – د. محمد حسين عبد العال – المرجع السابق – – ص ٣٨، ٣٩.

[١١] – د. أسامة محمد طه إبراهيم – النظرية العامة لعقود الباطن – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٨ – ص ٢٠٠.

التصرف القانوني، وكذلك كل من يساهم في تنفيذه بعد مرحلة تكوين العقد الأصلي، ويرجع للحالة التي يكون فيها الشخص المضرور لحظة حدوث الضرر، فإذا لم يكن الطرف المضرور دائناً بالتزام تعاقدي مرتبط بالتزام آخر لم ينفذ وترتب على عدم تنفيذ هذا الالتزام الضرر، ففي هذه الحالة يعتبر الشخص المضرور أو الدائن بالالتزام الذي لم ينفذ طرفاً في العلاقة التعاقدية التي تشكل أسرة عقدية واحدة [١٢].

أما تحديد المقصود بالغير في إطار المجموعة العقدية، فهو ليس الأجنبي عن أحد العقود التي تتكون منها المجوعة العقدية، بل هو الشخص الذي لم يساهم في تكوين كافة العقود التي تتكون فيها السلسلة العقدية [١٣]. أي هو من لم ترتض إرادته انصراف الأثر الملزم إليه، أو هو كل من لم يرتض صراحة أو ضمناً أن يصبح دائناً أو مديناً بمقتضى الاتفاق، وعلى ذلك يصبح الغير في مجال الأثر الملزم ذا مفهوم سلبي بحت، فتتسع دائرته لكي يضم إلى ما لا نهاية كل من ليس طرفاً [١٤].

---

[١٢] – د. فيصل زكي عبد الواحد – مرجع سابق – ص ١٢.

[١٣] – أنظر: د. حسن محمد سليم – مرجع سابق – ص ١٠٠.

[١٤] – د. نبيلة رسلان – مرجع سابق – ص ٧١.

المبحث الثاني

أنواع المجموعات العقدية

كل ما سبق كان بشأن تحديد المقصود بمجموعة العقود، وتحديد المعيار الذي تأخذ على أساسه المجموعات العقدية هذا الوصف القانوني. وهناك أمر وثيق الصلة من الناحية القانونية بما تقدم ذكره، وهو بيان أنواع المجموعات العقود. وبصدد هذا البيان، فإنه ينبغي الإشارة إلى كل من التصنيف التقليدي والتصنيف الحديث لهذه المجموعات :

أولاً: التصنيف التقليدي للمجموعات العقدية :

ويعتمد هذا التصنيف التقليدي للمجموعات العقدية على أساس اقتصادي يتمثل في وجود علاقات متشابكة بين عدة أشخاص تنخرط في مشروع اقتصادي واحد يشكل هدفاً مشتركاً بين هذه العلاقات [١٥]. ويضم هذا التصنيف شكلين أساسيين للمجموعات العقدية وهما: الائتلاف العقدي، وسلسلة العقود :

١- النوع الأول: الائتلافات العقدية: وتضم هذه المجموعة عقوداً تجتمع حول غرض واحد يربط فيما بينها، أي أنها عقود متنوعة تتضافر على تحقيق هدف واحد مشترك رغم اختلاف أطرافها مكونة بذلك ائتلافاً عقدياً متناسقاً. ويقصد بالسبب هنا، الغاية الاقتصادية المشتركة التي تخلق الرابطة بين العقود في هذه المجموعة. وتشكل عقود الائتلاف الواحد بناء

[١٥] – د. أحمد علي حسن عثمان– مرجع سابق– ص ٣٢٣.

دائري، أي أنها تنتظم حول شخصية محورية تلعب دوراً رئيسياً في الائتلاف [١٦].

وتتنوع أهمية وأشكال العقود التي يتكون منها الائتلاف العقدي. فهناك العقود ذات الارتباط المتبادل والذي فيه تكون جميع عقود الائتلاف على نفس الدرجة من الأهمية، وذلك سواء كان الائتلاف قابل للانقسام أم لا، وسواء كانت العملية المراد تنفيذها تقبل التجزئة أم لا. وهناك العقود ذات الارتباط الأحادي أو المنفرد، والتي فيها يسود الائتلاف عقد رئيسي واحد تخضع له بقية العقود الأخرى، وفي هذه الحالة يكون العقد الرئيسي كافياً بذاته لتحقيق الهدف الاقتصادي المنشود من الائتلاف، ويكون تنفيذ العقود الأخرى يؤدي دوراً مكملاً قد يكون مفيداً أو ضرورياً [١٧].

٢- النوع الثاني: سلسلة العقود: وهي عبارة عن مجموعة تضم عقوداً ترتبط فيما بينها تبعاً لوحدة المحل الذي ترد عليه، أي أنها عقود واردة على محل واحد. والمعني بذلك، محل الالتزام الرئيسي في العقد والأداء الجوهري الذي اتفق الطرفان بشأنه والذي يدور حوله التوازن الاقتصادي للعقد [١٨]. وتتميز عقود هذه المجموعة، بأنها تأتي متعاقبة من حيث وقت إبرامها، فتبدو كحلقات متتابعة كل عقد منها يشكل حلقة تتصل بما قبلها

---

[١٦] – د. محمد حسين عبد العال – مرجع سابق – ص ٤٤.

[١٧] – د. محمد حسين عبد العال – مرجع سابق – ص ٤٥، ٤٦ ؛ د. أسامة محمد طه إبراهيم – مرجع سابق – ص ٢٠١.

[١٨] – د. محمد حسين عبد العال – مرجع سابق – ص ٤٧.

وما بعدها على عمود واحد، مكونة بذلك سلسلة عقدية متصلة، ويعتبر كل شخص مشارك في هذه المجموعة طرفاً في عقدين على الأكثر [١٩]، أحدهما يبرم أولاً ويشكل حلقة أعلى في السلسلة، والثاني يبرم لاحقاً ويشكل حلقة أدنى بحيث يصبح منحدراً من العقد الأول [٢٠].

وتتعدد أنواع المجموعات العقدية المتفرعة عن سلاسل العقود. فهناك المتوالية العقدية، وهناك سلسلة العقود المتفرعة. فالمتوالية العقدية عبارة عن سلسلة تضم عقوداً تتجمع بطريق الضم أو الإضافة، وتتميز بأن العقود المكونة لها تتعاقب زمنياً على ذات المحل من حيث إبرامها وتنفيذها معاً، فيكون كل عقد منها لاحقاً في نشأته على إبرام وتنفيذ عقد يسبقه [٢١]. والمثال التطبيقي لهذا النوع، اعتبار مشتري الشيء بالبيع الأخير في السلسلة طرفاً في المجموعة بأسرها رغم عدم اشتراكه في إبرام البيوع الأخرى ويكون له بهذه الصفة حق الرجوع بالضمان على البائع الأول للشيء رغم أنه ليس طرفاً في البيع الأول [٢٢].

---

19 – Teyssié – op. cit – p. 38.

– د. أسامة محمد طه إبراهيم – مرجع سابق – ص ٢٠١.

٢٠ – د. حسن حسين البراوي – التعاقد من الباطن – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٢ – ص ١٩٥.

٢١ – د. حسن حسين البراوي – مرجع سابق – ص ١٦٨؛ د. علي سيد قاسم – مرجع سابق – ص ٥٤.

٢٢ – د. مصطفى محمد الجمال – القانون المدني في ثوبه الإسلامي – مصادر الالتزام – الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٦ – ص ٣٧٥.

أما سلسلة العقود المتفرعة، فهي تضم عقوداً تتجمع بطريق التجزئة أو التفرع، وتتميز بأنها تتعاقب من حيث إبرامها فقط وليس من حيث تنفيذها كما في المتوالية العقدية [٢٣]. أي أن العقد الثاني وإن جاء لاحقاً من حيث إبرامه على عقد سابق في السلسلة، غير أنه لا يضع نهاية له، ومن ثم يتعاقب العقدان في نشأتهما ولكنهما يتزامنان في تنفيذهما؛ ذلك أن العقد الثاني إنما يتفرع عن العقد الأول ولا ينهيه، فهو عقد ينشأ لاحقاً من رحم عقد سابق عليه لأنه يقوم على تجزئة تنفيذ عقد قائم [٢٤].

ثانياً: التصنيف الحديث للمجموعات العقدية :

تبنى الفقه الحديث تقسيماً للمجموعات العقدية يقوم على محاولة إيجاد علاقة قانونية تربط بين عقود المجموعة الواحدة، وذلك من خلال تكييف كل عقد على حدة وبيان العلاقة التي تربطه ببقية عقود المجموعة، وذلك أيضاً من خلال تحديد الالتزامات الثانونية وفصلها عن الالتزام الرئيسي فيه [٢٥].

ووفقاً لهذا التقسيم الحديث للمجموعات العقدية، فإن أنواع هذه المجموعات تتعدد: فهناك المجموعات العقدية المتجانسة، والمجموعات العقدية غير المتجانسة :

---

[٢٣] – د. محمد حسين عبد العال – مرجع سابق – ص ٤٨.

[٢٤] – د. حسن حسيين البراوي – مرجع سابق – ص ١٦٩.

[25]– Terré (F.) – L'influence de la Volonté individuelle sur les qualifications – Thése – L.G.D.J – Payis – 1957.

١- المجموعات العقدية المتجانسة: وهي المجموعات التي تتكون من جميع التصرفات التي تنصب على المحل الواحد أو المال الواحد، كأن تكون بيوعاً بحيث لا يفصل بين تصرف وآخر من التصرفات المكونة للمجموعة العقدية [٢٦]. وهذه المجموعة العقدية، أما أن تكون سلسلة متجانسة ناقلة، أو سلسلة تجانسة غير ناقلة.

فالسلسلة المتجانسة الناقلة، هي التي يكون الالتزام الرئيسي المشترك بين العقود المكونة لها هو التزام باعطاء بصورة دائمة، وتنحصر هذه السلسلة في حالة توالي عقود البيع أو عقود الهبة على شيء واحد وذلك بحسب ما إذا كان الالتزام الرئيسي المشترك بمقابل أم بدون مقابل. أما السلسلة المتجانسة غير الناقلة، فهي التي تتميز بأن العقود المكونة لها تشترك في التزام رئيسي يكون دائماً التزاماً بأداء عمل، وتتحقق في حالات التعاقد من الباطن [٢٧].

٢- المجموعات العقدية غير المتجانسة: وهي المجموعات التي تضم عقدين من طبيعة مختلفة، بحيث يختلف الالتزام الرئيسي في أحدهما عن نظيره الذي يرتبه العقد الآخر. وتتحقق هذه المجموعات العقدية في الحالات الآتية [٢٨]:

---

[٢٦] – د. فيصل زكي عبد الواحد – مرجع سابق – ص ٣٢.

[٢٧] – د. محمد حسين عبد العال – مرجع سابق – ص ٥٨، ٥٩.

[٢٨] – أنظر بالتفصيل في هذا الشأن: د. محمد حسين عبد العال – المرجع السابق – ص ٥٩ وما يليها من صفحات.

أ- السلسلة غير المتجانسة عرضاً: وتتحقق هذه الصورة في حالتين هما: الحالة الأولى وفيها يكون الالتزام الرئيسي في عقدي المجموعة واحداً ولا يختلفان إلا من حيث السبب، فيكون سبب الالتزام الرئيسي في أحد العقد مختلفاً عن سبب الالتزام الرئيسي في العقد الآخر. أما الحالة الثانية فهي تتحقق عندما يقتضي تكييف العقد الاعتداد بعناصر خارجية عن محل الالتزام الرئيسي فيه تستمد من علاقات الطرفين فيما بينهما كما في عقد العمل؛ فخلافاً للمقاول الذي يقوم بتنفيذ التزامه استقلالاً دون أن يكون تابعاً لمالك المشروع، فإن العامل يلتزم بتأدية عمله تحت رقابة وتوجيه رب العمل.

ب- المجموعة العقدية المتناسقة: وفي هذه المجموعة يوجد عقدين يرتبا التزاماً رئيسياً يميزه ويختلف عن الالتزام الرئيسي الذي يرتبه العقد الآخر، ومع ذلك يمكن أن تضمها مجموعة واحدة بشرط أن يتحدا في التزامين ثانويين فيهما. أي أن هذه المجموعة تقوم على الربط بين عقدين تبعاً لتطابق التزامين يعد كل منهما ثانوياً، فنكون بصدد التزام واحد ثانوي يوجد في كل من العقدين. والسائد من الناحية العملية أن يكون هذا الالتزام الثانوي هو الالتزام بالضمان أو الالتزام بالتسليم.

ج- المجموعة العقدية غير المتناسقة: وتتحقق هذه المجموعة عندما يكون الالتزام الرئيسي المميز لأحد العقدين مطابقاً لالتزام ثانوي يرتبه العقد الآخر، فيكون عقداً مركباً أو مختلطاً، أي يجمع بين عناصر مستمدة من عقود بسيطة مختلفة. وهذه السلسة غير المتناسقة أما أن تكون غير ناقلة

للملكية، وإما أن تكون ناقلة للملكية: فالسلسلة غير الناقلة للملكية، تنشأ عندما يستعين المدين بشخص من الغير لتنفيذ التزام ثانوي بعمل، فيصبح تنفيذ هذا الالتزام الثانوي محلاً لالتزام رئيسي في عقد آخر، أي أن أسلوب إنشاء هذه المجموعة يشبه إلى حد كبير الطريقة التي تتكون بها المجموعة المؤلفة من عقد رئيسي وعقد من الباطن، كل ما في الأمر أن المدين البديل في حالة المجموعة غير المتجانسة لا يلتزم إلا بتنفيذ الالتزام الثانوي للمدين الأصلي بينما يقوم الأخير شخصياً بتنفيذ التزامه الرئيسي. أما السلسلة غير المتجانسة الناقلة للملكية، فهي تنشأ عندما يكون المدين بالتزام ثانوي بإعطاء دائناً في نفس الوقت بالتزام مطابق بموجب عقد آخر، فهنا يؤدي الالتزام الثانوي بإعطاء الناشيء عن العقد المختلط دور الالتزام الرئيسي الذي يميز عقداً آخر، وهذا يتحقق عندما يتوجه المقاول الملتزم تجاه مالك المشروع بتشييد بناء مثلاً إلى بائع أو صانع لشراء المواد والتجهيزات اللازمة لتشييده.

المبحث الثالث

موقف القانون الإداري من مجموعات العقود

وهنا قد يسأل سائل تساؤلًا هامًا ومنطقيًا هو: هل عرف لقانون الإداري مجموعات العقود بمعناها السابق ذكرة والوارد في إطار القانون الخاص؟ أو هل يمكن أن نجد صدى تطبيقيًا لمجوعات العقود بمعناها المذكور في إطار القانون الإداري؟

نجيب عن هذا التساؤل من خلال بيان مدى اعتراف القانون الإداري بمجموعات العقود، والنطاق الموضوعي لهذا الاعتراف. وذلك على العرض الآتي:

أولًا: مدى الاعتراف بمجموعات العقود في القانون الإداري:

في حقيقة الأمر، فإن الأحكام التي ذكرناها للتو، إنما هي مأخوذة ومعمول بها في القانون الخاص، ولا يوجد نص حقيقي وفعلي لمجموعات العقود في إطار القانون الإداري حتى نتناوله بالشرح والبيان أو نستند إليه. ونظرًا لأن القانون المدني يمثل قانون الشريعة العامة في شتى المسائل القانونية لجميع التخصصات، فعند خلو فرع من فروع القانون من بيان حكم مسألة ما، فيتم الرجوع للأحكام الواردة في القانون المدني وتطبيقها على المسألة محل النزاع.

وتأسيسًا على هذا الاستنتاج، فإننا نرى جواز الاعتراف بمجموعات العقود بالنسبة للقانون الإداري، مع مراعاة خصوصية العقود الإدارية –

كما سنرى -. أي أن الأحكام الواردة في القانون الخاص والقانون المدني على وجه التحديد، يمكن إعمالها على مجموعات العقود في القانون الإداري، مع فار واضح وملحوظ بين خصوصية وطبيعة القانون المدني والقانون الإداري. وعلى ذلك تجد فكرة المجموعات العقدية أساسها في القانون الخاص، ونجد صدى تطبيقاتها العملية في العديد من فروع القانون الأخرى كالقانون الإداري والقانون التجاري بطبيعة الحال.

ثانيًا: النطاق الموضوعي للاعتراف بمجموعات العقود في القانون الإداري:

سبق وأن ذكرنا للتو أنه لا مانع من أخذ القانون الإداري بفكرة مجموعات العقود على النحو الوارد في قواعد القانون الخاص. غير أن هذا الأخذ يجب ألا ينسينا بأي حال من الأحوال ما تتميز به العقود الإدارية من خصوصية قانونية تميزها عن غيرها من القواعد. وهذا يقتضي منا التمييز بين نوعين من العقود الإدارية، وهما:

١- نطاق الاعتراف بمجموعات العقود في عقود الإدارة الخاصة (العقود المدنية): ويُقصد بهذه العقود، تلك التي تبرمها جهة الإدارة وكأنها شخص عادي مع أحد الأشخاص أو الجهات، حيث تتنازل جهة الإدارة عن سلطتها العامة ويكون طرفي العقد على قدم المساواة. ومثال ذلك، كأن تقوم جهة الإدارة بإبرام عقد بيع أو إيجار مع أحد الأشخاص. وتعتبر هذه الفئة من العقود غقودًا مدنية، وتخضع لأحكام القانون المدني،

وينطبق عليها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ويختص القضاء العادي وليس القضاء الإداري بنظر أي منازعة تثور بشأن هذه العقود [٢٩].

وهذه الطائفة من العقود الإدارية، يُعترف بمجموعات العقود في إطارها، بنفس النطاق الموضوعي للاعتراف بها في إطار القانون الخاص. بمعنى أن اتفاق التحكيم يمتد في إطار هذه المجموعات هنا بنفس المفهوم والأسس والمعايير – التي سنتعرض لها بعد قليل – وذلك لأن جهة الإدارة هنا إنما تقف على قدم المساواة مع أشخاص القانون الخاص وتحديدًا مع الطرف المتعاقد معها، لأنها حينئذ – أي جهة الإدارة – تتجرد من امتيازات السلطة العامة بما لا يعطيها ميزة أو أمر يجعلها تمتز عن الطرف المتعاقد معها.

٢- نطاق الاعتراف بمجموعات العقود في عقود الإدارة العامة: العقد الإداري بمعناه الدقيق التخصصي، هو كل اتفاق يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة بقصد تسيير مرفق عام، وتظهر فيها نيته في الأخذ بأحكام القانون العام، ويتجلى ذلك إما بتضمين تلك العقود شروطًا غير مألوفة في القانون الخاص، أو بالسماح للمتعاقد مع الإدارة بالاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام [٣٠].

ومن هذا التعريف تتضح خصوصية عقود الإدارة العامة، من حيث أنها تبرم بين طرفين، أولهما يتمثل في جهة الإدارة كالوزرات والهيئات

---

[٢٩] - د. سليمان محمد الطماوي – مبادئ القانون الإداري – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي – سنة ١٩٦٦ – الطبعة الثامنة – ص ٩٨٦، ٩٨٧.

[٣٠] - د. سليمان محمد الطماوي – المرجع السابق – ص ٩٨٦.

العامة وذلك باعتبارها سلطة عامة لا شخص عادي، ويتمثل الطرف الثاني في أحد الأفراد أو الجهات، وذلك من أجل إنجاز عمل أو خدمة محددة تحقق المنفعة العامة كإنشاء كوبري أو طريق أو توريد معدات. وتظهر نية الإدارة في الأخذ بأسلوب القانون العام من خلال تضمين العقد شروطًا استثنائية غير مألوفة في إطار القانون الخاصـ كالنص على حق جهة الإدارة في الإشراف والرقابة والتوجيه واعديل شروط العقد من جانب الإدارة بالإرادة المنفردة دون موافقة المتعاقد معها [٣١].

وترتيبًا على ذلك، فإن اتفاق التحكيم يُعترف به ويمتد في إطار مجموعات العقود بالنسبة لعقود الإدارة العامة. غير أن هذا الاعتراف وهذا الامتداد، يجب فيهما مراعاة الخصوصية القانونية لهذه الفئة من عقود الإدارة والتي تعطيها بعض الامتيازات لا يُعترف بها للمتعاقد معها، كأحقية جهة الإدارة في تعديل نطاق المنازعات التي يشملها اتفاق التحكيم، أو الانفراد بتعيين المحكمين، أو الاتفاق على تحديد القواعد الإجرائية لعملية التحكيم. ويؤسس ذلك أن وجوب تضمين العقد الإداري شروطًا استثنائية بما يعطي جهة الإدارة امتيازات تخرج على مبدأ أو قاعدة المسلواة بين المتعاقدين.

غير أن الاعتراف لجهة الإدارة بهذه السلطات الكبيرة فيما يتعلق باتفاق التحكيم في عقود الإدارة العامة، يفرض ضرورة توافر وانطباق عناصر هذه الفئة من عقود الإدارة، والتي تتمثل في الأمور الآتية:

---

[٣١] - د. سليمان محمد الطماوي – مبادئ القانون الإداري – المرجع السابق– ص ١٨٥.

أ- أحد طرفي التعاقد شخص معنوي عام: فالعقد الذي لا يكون أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام، لا يمكن اعتباره من عقود الإدارة العامة بأي حال من الأحوال. غير أن إبرام العقد بين شخص معنوي عام وبين أحد الأفراد أو مع شخص معنوي عام آخر؛ لا يستلزم بذاته أن يكون العقد إداريًا. على أنه يجوز أن يبرم العقد الإداري بين أفراد يتصرف أحدهم باسم ولمصلحة جهة الإدارة [٣٢]. ولا مانع بطبيعة الحال أن يكون كلًا من طرفي العقد من أشخاص القانون العام، فالمهم أن يكون أحد طرفي العقد الإداري على الأقل من الأشخاص المعنوية العامة، وسواء أكان الطرف الثاني من أشخاص القانون الخاص أو العام.

ب- أن يتعلق العقد بتسيير مرفق عام: يجب أن يكون إبرام العقد متعلقًا بتسيير أو إدارة أحد المرافق العامة أو بتحقيق إحدى المنافع العامة؛ وذلك لأن متطلبات سير المرافق العامة هي وحدها التي تبرر ما للإدارة من امتيازات وسلطات استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص. ويترتب على ذلك أن هناك ارتباط بين العقد والمرفق العام، وعلى ذلك إذا كان العقد يستهدف تحقيق مصلحة مالية للإدارة أو مصلحة شخصية لأحد الأفراد، فإننا لا نكون بصدد عقد إداري بل عقد مدني. ولهذا فإن القضاء الإداري يعتبر عقود الإدارة العامة المتعلقة بإدارة الدومين الخاص – أي الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة – أو بتحقيق أغراض مالية بحتة، هي عقود مدنية لا إدارية [٣٣].

---

[٣٢] - د. سليمان محمد الطماوي – مبادئ القانون الإداري – المرجع السابق – ص ٩٨٧.
[٣٣] - د. سليمان محمد الطماوي – مبادئ القانون الإداري – المرجع السابق– ص ٩٨٧، ٩٨٨.

ج- تضمين العقد شروطًا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص: فإذا كانت الشروط المدرجة في العقد المبرم بين جهة الإدارة وأحد الأفراد، من جنس الشروط التي توجد عادة في عقود القانون الخاص، كان العقد مدنيًا. أما إذا وجدت به شروط غير مألوفة في علاقات الأفراد بعضهم ببعض، كان ذلك قرينة على أن الإدارة قد اختارت وسائل القانون العام، ويعد العقد بذلك إداريًا. ومن أمثلة هذه الشروط الاستثنائية: أن تحتفظ الإدارة لنفسها في تنفيذ العقد بامتيازات تخرج على مبدأ المساواة بين المتعاقدين، كأن تشترط لنفسها حق الفسخ دون حاجة للالتجاء إلى القضاء ودون خطأ من جانب المتعاقد الآخر، أو أن تشرك المتعاقد الآخر معها في استعمال وسائل القانون التي لا يستعملها عادة إلا أشخاص القانون العام كمنحه حق استعمال وسائل الإكراه ضد الغير أو أن تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بالنزاع [٣٤].

وحاصل ما تقدم، أن اتفاق التحكيم معترف به وموجود ويمكن أن يمتد لغير أطرافه، في ظل مجموعات العقود في عقود الإدارة الخاصة، وهنا تقف جهة الإدارة على قدم المساواة مع المتعاقد معها، بالنسبة لجميع المسائل الموضوع والإجرائية المتعلقة بعملية التحكيم، بما لا يعطي الحق لأي طرف أن يتقل بأيًا من هذه القواعد. كما أن اتفاق التحكيم معترف به ويمكن أن يمتد لغير أطرافه أيضًا في مجموعات العقود بالنسبة لعقود الإدارة العامة، غير أن جهة الإرادة هنا تتسلح بامتيازات السلطة العامة

[٣٤] - د. سليمان محمد الطماوي – مبادئ القانون الإداري – مرجع سابق – ص ٩٨٩، ٩٩٠.

بما يمنحها شروطًا استثنائية فيما يتعلق باتفاق التحكيم مما يجعلها لها سلطات واسعة من جانبها بخصوص هذا الاتفاق لا يُعترف بها للطرف الآخر.

الفصل الثاني

كيفية امتداد اتفاق التحكيم في العقد الإداري في إطار مجموعة العقود

لقد تناولت في الفرع السابق تعريف المجموعات العقدية وبيان أنواعها، وانتهيت إلى أن هذه المجموعات هي في جوهرها عبارة عن ترابط يحدث بين عدة عقود معينة سواء تم هذا الترابط من ناحية موضوع هذه العقود أو تم بالنسبة لأشخاصها من أجل تحقيق هدف ما أو عملية تجارية معينة.

ومسألة كيفية امتداد اتفاق التحكيم في العقد الإداري في إطار المجموعات العقدية، هي مسألة يمكن تناولها في العديد من الفرضيات القانونية في هذا الشأن، وذلك بحسب ما إذا كان اتفاق التحكيم قد ورد في جميع عقود المجموعة، أم أنه قد ورد في العقد الأصلي أو الرئيسي دون أن يرد في العقود اللاحقة المنفذة لهذا العقد، أم أنه قد ورد في أحد العقود اللاحقة و الفرعية المنفذة للعقد الرئيسي دون أن يرد في هذا العقد الرئيسي. وهذا ما سأتناوله من خلال مبحثين هما :

المبحث الأول: تضمين جميع عقود المجموعة العقدية اتفاقات تحكيم.

المبحث الثاني: تضمين عقد دون آخر من عقود المجموعة العقدية اتفاق تحكيم.

المبحث الأول

تضمين جميع عقود المجموعة العقدية اتفاقات تحكيم

وفي هذه الفرضية القانونية نجد هناك تعدد لعقود المجموعة العقدية والواحدة أي ما كان الهدف من وجود هذه المجموعة، ويتضمن كل عقد من عقود المجموعة اتفاق تحكيم مستقل عن اتفاق التحكيم الذي يوجد في سائر عقود المجموعة. أي أن العقد الأصلي أو الأساسي في هذه المجموعة يتضمن اتفاق التحكيم وكذلك الأمر بالنسبة للعقد الفرعي أو العقود الفرعية الأخرى التي تبرم في ظل هذه المجموعة تنفيذاً للعقد الأصلي.

وهذا الفرضية القانونية تتعلق بمسألة قانونية تُعرف بتعدد التحكيمات، والتي تظهر في حالة تعدد اتفاقات التحكيم. ومن أهم الأسباب القانونية التي تؤدي إلى خلق أو وجود ظاهرة تعدد التحكيمات، انتشار الصور القانونية للتحكيم متعدد الأطراف؛ فشرط التحكيم الوارد في العقد متعدد الأطراف أو في سلسلة العقود التي تتمتع باستقلال من الناحية القانونية وترتبط مع بعضها البعض برابطة تبعية ذات طبيعة اقتصادية واحدة، فإنه قد يترتب على وقوع نزاع معين بناء على هذه العقود أو تلك، فإنه يتم

اللجوء إلى هيئة تحكيم واحدة أو إلى أكثر من هيئة تحكيم، ومن هنا توجد حالة التعدد في التحكيمات [٣٥].

وتتعدد الحالات القانونية والأمثلة لظاهرة تعدد التحكيمات. فهذا التعدد كثيراً ما يوجد في عقود الإنشاءات والمقاولات التي تتميز بتشابك علاقاتها وتعدد أطرافها وضخامة قيمتها المالية والفترات الزمنية الطويلة اللازمة لإنجازها، وهذا ما يكون مرجعه تعقد مضمون هذه العقود والذي يشمل عقود تصميمات هندسية وعقود تنفيذ أعمال وأشغال. وفي هذه الحالة قد يرد اتفاق التحكيم في العقد الأصلي للإنشاءات ويكون هناك اتفاق تحكيم آخر في عقود التصميمات، واتفاقات تحكيم مع المقاول الأصلي وأخرى مع المقاول من الباطن، لذلك ففي حالة حدوث نزاع فإنه من الممكن أن يتجه كل طرف إلى هيئة تحكيم تختلف عن الهيئة التي يتجه إليها أو يختارها غيره من الأطراف، مما يؤدي إلى تعدد التحكيمات [٣٦].

فالتحكيم متعدد الأطراف بكثرة تطبيقاته العملية، يفترض نشوب النزاع بين أكثر من طرف، كمالك المشروع والمقاول الأصلي أو الرئيسي والمقاول من الباطن وممول المشروع، أو في حالة خلافات التحكيم

---

[٣٥] – د. فهيمة أحمد علي القماوي – أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير – دراسة مقارنة في التشريع المصري وتشريعات دول الخليج العربي – بدون ناشر – سنة ٢٠١٥ – ص ٤٨٢.

[٣٦] – د. فهيمة أحمد علي القماوي – المرجع السابق – الهامش الوارد في ص ٤٨١، ٤٨٢.

الخاصة بشركات التضامن المشتركة في تنفيذ مشروع واحد، حيث تظهر الحاجة إلى معرفة طريقة كتابة شرط التحكيم بالعقد وبنود اتفاق التحكيم المحرر بعد نشأة الخلاف والصعوبات المتوقعة من ناحية الاتفاق على شرط التحكيم وتكوين هيئة التحكيم وامكانية الاستعانة بمركز تحكيمي متخصص في ذلك [٣٧].

ويعد من أهم الصعوبات التي تجعل من التحكيم متعدد الأطراف أمر هام ومطلوب لحل المنازعات التي تنشأ عن عقود المجموعات العقدية المتعددة، هو صعوبة إجراء عمليات التحكيم المنفصلة بين الأطراف كحل بديل لاستحالة التوصل إلى تفسير بنود العقد المختلفة والتزام المحكمين بآراء بعضهم البعض، حيث يرفض المحكمين عادة تقييد حريتهم في التوصل إلى قناعاتهم الشخصية في التوصل لحل لهذه المنازعات دون التزامهم بالنتائج الأخرى التي يتوصل إليها المحكمين الآخرين. وما يزيد من تعقيد الأمر، محاولة إثبات بعض المحكمين خطأ البعض الآخر ووضع الصعوبات والعراقيل عن طريق تقديم مستندات وأدلة مضادة تجعل حل المنازعات أمر صعب للغاية إن لم يكن مستحيلاً. وهنا قد ينادي البعض من أجل تقريب وجهات النظر بضرورة قبول محكمين هيئة التحكيم الثانية قرارات وأدلة هيئة التحكيم الأولى، إلا أن هذا الأمر

---

[٣٧] – المهندس. مصطفى ناجي عثمان – التحكيم متعدد الأطراف – بحث منشور في المؤتمر الثاني للتحكيم الهندسي – تنظيم الهيئة السعودية للمهندسين بالتعاون مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي – الرياض – بتاريخ ٢٢ صفر ١٤٢٣ هـ – الموافق ٥ مايو ٢٠٠٢ م – ص ١.

من الناحية العملية أمر صعب وليس باليسير. وقد يلجأ البعض إلى تعيين نفس المحكم أو ذات هيئة التحكيم للبت في عمليات التحكيم المنفصلة المختلفة، مما قد يترتب عليه حدوث نوع من التداخل والتأثيرات في اتخاذ القرارات وجعل القرارات التحكيمية قابلة للطعن عليها أمام المحاكم لعد قبول معلومية أطراف التحكيم الثاني بملابسات التحكيم الأول [٣٨]. وهذا ما سأبينه تفصيلاً بعد قليل.

ومن الحالات القانونية أيضاً التي يتوافر فيها حالة تعدد في التحكيمات، حالة التضامن. فمن المعروف وفقاً لقواعد القانون المدني أن التضامن سواء كان بين الدائنين أو بين المدينين، فهو يقوم على أساس تعدد الروابط ووحدة الدين، وأن النيابة التبادلية تكون فيما ينفع وليس فيما يضر. وبالتالي إذا أبرم أحد المتضامنين اتفاق تحكيم، فإنه يترتب على ذلك تخيير باقي المتضامنين إما بالتمسك بالاتفاق أو عدم التمسك به، وفقاً لما يكون محققاً لمصالحهم، غير أنهم إذا تمسكوا به أصبحوا طرفاً في هذا الاتفاق، وفي هذا الفرض لا يوجد تعدد في التحكيمات الذي نحن بصدده. أما إذا لم يتمسكوا به، فإن الحكم الصادر لصالح المتضامن الذي أبرم الاتفاق، لا يترتب عليه نفع ولا ضرر بالنسبة لهم. غير أنه من الممكن أن تتوافر حالة تعدد التحكيمات في حالة ما إذا قام كل واحد منهم بعقد اتفاق

[٣٨] – المهندس. مصطفى ناجي عثمان – المرجع السابق – ص ٣.

تحكيم مستقل لكل منهم، وهنا تنشأ حالة من التعدد البسيط في التحكيمات [٣٩] [٤٠].

وكذلك يعتبر من صور تعدد التحكيمات الذي أتحدث عنه في هذا الشأن – بالإضافة إلى المجموعات العقدية وما سبق ذكره – حالة العقد الجماعي. وهو العقد الذي يتم إبرامه بين مجموعة من الأفراد بصفتهم الجماعية، سواء كان فرداً أو مجموعة أخرى من الأفراد، والذي يتميز بأن آثاره لا تنصرف فقط إلى سائر عقود أفراد المجموعة لأنه انعقد بالأغلبية التي قد يتطلبها القانون لانعقاده. وفي هذه الحالة، إذا كان هناك شرط تحكيم في هذا النوع من العقود، فإنه لا يسبب أي مشكلة لكونه ملزم لكافة أطراف الطرف الواحد، ولذلك ففي هذا الفرض لا توجد حاجة لإبرام أكثر من اتفاق تحكيم، ولا تثور مشكلة تعدد التحكيمات إلا إذا أبرم كل فرد اتفاق تحكيم خاص به [٤١].

والتعدد في اتفاقات التحكيم في هذه الفرضية القانونية لا يأخذ شكل واحد، بل أنه أن يكون تعدد في الاتفاقات بصورة متشابهة أو أن يكون تعدد في الاتفاقات بصورة غير متشابهة :

---

[٣٩] – د. فهيمة أحمد علي القماوي – مرجع سابق – ص ٤٨٢، ٤٨٣.

[٤٠] – التعدد البسيط في التحكيمات، يفترض وحدة الرابطة بين الأطراف ويكون لهم جميعاً نفس الطلب سواء في اتفاق التحكيم أو في خصومة التحكيم.

[٤١] – د. فهيمة أحمد علي القماوي – مرجع سابق – ص ٤٨٣، ٤٨٤.

أولاً: تضمين اتفاقات التحكيم في جميع عقود المجموعة العقدية بصورة متشابهة:

وفي هذه الحالة نجد أن جميع عقود المجموعة العقدية ينص فيها على التحكيم بصورة لا تحمل أي اختلاف في اتفاقات التحكيم وذلك من حيث جميع بنود الاتفاق ومضمونه. فعلى سبيل المثال قد ينص في أحد عقود المجموعة العقدية على الالتجاء لهيئة تحكيم موجودة في غرفة التجارة الدولية بباريس، وينص في عقد آخر من عقود نفس المجموعة على اختصاص نفس هيئة التحكيم. وكذلك أن ينص في أحد عقود المجموعة على تطبيق قانون معين، وينص في عقد آخر على تطبيق ذات القانون. وكذلك أن ينص في أحد العقود على تطبيق إجراءات معينة، يتم النص على تطبيقها في عقد آخر من عقود نفس المجموعة.

والحل القانوني الذي ينطبق في هذه الحالة من حالات تعدد التحكيمات المتشابهة، يقتضي تطبيق حكم الاتفاق الذي تم لإقراره مسبقاً بين أطراف عقود المجموعة وذلك في حالة وجود مثل هذا الاتفاق؛ وذلك تفريعاً من الطابع الاتفاقي الرضائي الذي يقوم عليه نظام التحكيم كليةً وتوافق إرادات أطراف عقود المجموعة العقدية على الالتجاء إليه دون قضاء الدولة، وهذا بالنسبة للمرحلة الأولى من مراحل هذا الحل القانوني.

وهذا الحل يسانده ما قضت به وأكدت عليه المحكمة الدستورية العليا من أن التحكيم مصدره الاتفاق، إذ يحدد طرفاه وفقاً لأحكامه – نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما – أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض

عليهما، وإليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها، وهما يستمدان من اتفاقهما على التحكيم التزامهما بالنزول على القرار الصادر فيه وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه، ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطانهم ولا يتولون مهامهم بالتالي بإسناد من الدولة [٤٢]. وكذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن هيئة التحكيم إنما تستمد ولايتها في الفصل في النزاع محل التحكيم من اتفاق الخصوم على اختيار أعضائها [٤٣].

أما ثاني مراحل هذا الحل القانوني، فتكون في حالة عدم وجود اتفاق بالشكل السابق، وهنا يكون الاعتماد على تفسير إرادة الأطراف الأصلية وذلك من منطلق أن العقود اللاحقة إنما تنبثق من العقد الرئيسي، فإذا اتجهت هذه الإرادة إلى تشكيل هيئة تحكيم لكل عقد يتضمن شرط تحكيم ليحسم المنازعات الخاصة به وجب العمل بذلك، وإذا اتجهت هذه الإرادة إلى اختيار هيئة تحكيم معينة لكي تحسم كل المنازعات الناشئة عن جميع العقود جاز ذلك [٤٤].

---

[٤٢] – حكم المحكمة الدستورية العليا – جلسة ١٩٩٦/١١/١ – القضية رقم ٨٤ لسنة ١٩ ق.

[٤٣] – حكم محكمة النقض المصرية – جلسة ٢٠ يونية ١٩٩٨ – الطعن رقم ٤٧٤ – لسنة ٦٧ ق.

[44]– Ph.Fouchard , E.Gaillard , B.Goldman – op. cit – p. 318.

ويتضح انبثاق العقد اللاحق من العقد الرئيسي، في صورتين: فإما أن يكون العقد اللاحق مكمل للعقد الأصلي أو الرئيسي، وإما أن يستهدف كلا العقدين القيام بعملية اقتصادية واحدة دون أن يكون أحدهما منفذاً للآخر.

ومن الواقعات التحكيمية والقضائية التي تساند فرضية كون العقد اللاحق مكملاً للعقد الأصلي أو الرئيسي، ما قضت به غرفة التجارة الدولية في باريس في القضية رقم ٥١١٧ لسنة ١٩٨٦، بأن شرط التحكيم المنصوص عليه في عقدين متعلقين بدراسة جدوى وإنشاء مصنع أنابيب في المكسيك، ينصرف أثره إلى عقدين لاحقين بين نفس الأطراف ومكملين للعقدين الأصليين [٤٥]. كما قضي أيضاً بأن الاتفاقات اللاحقة التي تبرم في إطار علاقات تعاقدية سابقة ومتصلة بين نفس الأطراف ولاستكمالها، ينصرف إليها أثر شرط التحكيم الثابت في العقود الأصلية [٤٦]. وما يساند هذا الأمر أيضاً، حكم محكمة النقض الفرنسية الذي ألغى حكم استئنافي كان قد رفض مد نطاق شرط التحكيم المنصوص عليه في عقد يتعلق بالتنازل عن أسهم شركة إلى عقد لاحق يحدد قيمة مديونية

---

[45] – Sentence arb – CCI – 5117 de 1986 – Clunet – 1986 – p. 1112.

– هذا القرار التحكيمي موجود في: د. علي سيد قاسم – مرجع سابق – ص ٦١.

[46] – Trib. Com – Bobigny – 29 mars 1990 – Ren. Arb – 1992 – p. 68.

– هذا الحكم موجود في: د. علي سيد قاسم – مرجع سابق – ص ٦١.

المتنازل الناتجة عن التزامه بالضمان؛ لأن العقد الثاني يعتبر منفذاً للالتزامات المترتبة على العقد الأول وتابعاً له [٤٧].

ومن الواقعات التحكيمية التي تساند فرضية كون جميع العقود سواء السابقة أو اللاحقة تستهدف تحقيق عملية اقتصادية واحدة، القرار التحكيمي الصادر عن مركز تسوية مناوعات الاستثمار، الذي انتهى إلى أن شرط التحكيم الوارد في عقد بناء مصنع حوائط أسمنتية، يمتد أثره إلى العقد الخاص ببناء عدد من الوحدات السكنية سابقة التجهيز؛ وذلك لأن إرادة الأطراف في العقدين لم تتجه إلى تنفيذ عملتين مستقلتين، وإنما استهدفت تنفيذ مشروع واحد من جزئين مرتبطين ارتباطاً وثيقاً.

وتتمثل ثالث مراحل هذا الحل القانوني، في أنه في ظل عدم وجود اتفاق بالشكل الوارد في المرحلة الأولى، وتعذر الوصول إلى إرادة الأطراف الحقيقية بالشكل الوارد في المرحلة الثانية، فهنا يعني تكرار الأطراف لذات الشرط التحكيمي في جميع العقود انصراف هذه إرادات هؤلاء الأطراف إلى حسم جميع المنازعات المتصلة بهذه العلاقة التعاقدية أو العملية الاقتصادية إلى ذات محكمة التحكيم [٤٨].

---

[47] – Cass. com – 5 mars 1991 – Rev. Arb – 1992 – p. 66.

– هذا الحكم موجود في: د. علي سيد قاسم – مرجع سابق – ص ٦١.

[٤٨] – د.حفيظة السيد الحداد – الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم – دار الفكر الجامعي – سنة ١٩٩٦ – ص ١٦١.

ثانياً: تضمين اتفاقات التحكيم في جميع عقود المجموعة العقدية بصورة مختلفة عن بعضها البعض (ظاهرة التحكيمات المتوازية) :

في هذه الحالة نجد أن جميع عقود المجموعة العقدية تتضمن اتفاقات تحكيم، غير أن هذه الاتفاقات تكون مختلفة وغير متشابهة فيما بينها. فعلى سبيل المثال، قد ينص في أحد عقود المجموعة العقدية على اختصاص هيئة التحكيم المشكلة طبقاً لغرفة التجارة الدولية بباريس، وينص في عقد آخر على اختصاص هيئة تحكيم مشكلة طبقاً لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. أو قد ينص في عقد معين من عقود المجموعة على تطبيق قانون ما على موضوع النزاع، وينص في عقد آخر على تطبيق قانون آخر على موضوع النزاع. وقد ينص في عقد ما على تطبيق قانون معين على إجراءات التحكيم، وينص في عقد آخر على تطبيق قانون آخر على إجراءات التحكيم الخاصة بهذا العقد.

وتثير هذه الحالة ما يعرف بظاهرة التحكيمات المتوازية، وهي ظاهرة تحدث في حالة تعدد اتفاقات التحكيم بتعدد أطراف العقد أو مجموعة العقود، ومن مقتضاها أن ينظر ذات النزاع أو نزاعات مرتبطة أمام أكثر من هيئة تحكيم [٤٩].

---

[٤٩] – د. هدى محمد مجدي – ارتباط المنازعات والطلبات في خصومة التحكيم مع التركيز على التطبيقات العملية الحديثة – المجموعات العقدية – عقد الفيديك – المقاولة من الباطن – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٦ – ص ٩٨.

والحل القانوني الذي يعتبر أكثر ملائمة وتماشياً مع هذه الحالة، هو إعمال ما يعرف بضم التحكيمات [٥٠]. وهذا الضم التحكيمي إما أن يكون ضماً إجبارياً أو ضماً اختيارياً :

١- ضم التحكيمات بصورة إجبارية:

وهذا الضم الإجباري إنما يتقرر بنص القانون رغماً عن إرادة أطراف النزاع. ومن التشريعات التي تعرضت لضم التحكيمات بصورة إجبارية، التشريع الهولندي والتشريع الأمريكي.

أ- موقف التشريع الهولندي من مسألة الضم الإجباري للتحكيمات: تعرض المشرع الهولندي لهذه المسألة في قانون المرافعات المدنية الصادر في ١ ديسمبر ١٩٨٦ في المواد من (١٠٢٠) إلى (١٠٧٦). وتركز حل هذه المشكلة في المادة (١٠٤٦) والتي نصت على أنه:(١- إذا رُفع أمام محكمه تحكيمية منعقدة في هولندا نزاع موضوعه مرتبط بنزاع عالق أمام محكمه تحكيمية أخرى منعقدة في هولندا، يمكن للطرف الأكثر عجلة

---

[٥٠] – توجد هذه الظاهرة بصورة عملية في عقود التشييد سواء الدولية أو غير الدولية، وذلك بسبب تعارض المصالح بين أطرافها؛ فمن مصلحة المقاول الأصلي طلب الضم على الرغم من أن هذا الضم لا يحقق مصلحة المقاول من الباطن، وأن اهتمامات صاحب العمل بضم التحكيم أقل اهتماماً من المقاول الأصلي والمقاول من الباطن أو المهندس الاستشاري، فكل ما يسعى إليه صاحب العمل هو أن يثبت مسؤولية المقاول الأصلي أمامه عما هو منسوب إليه من ادعاءات. ..... د. محمد نور شحاته – مرجع سابق – ص ١١٩.

أن يطلب من رئيس محكمة الدرجة الأولى في أمستردام أن يأمر بضم هاتين القضيتين، وذلك ما لم يكن هناك اتفاق مخالف من الأطراف.

٢- يمكن للرئيس أن يقبل أو أن يرفض هذا الطلب كلياً أو جزئياً بعد أن يعطي للأطراف وللمحكمين الفرصة في عرض آرائهم، ويبلغ قراره خطياً إلى كافة الأطراف، وإلى كل من المحاكم التحكيمية المعنية.

٣- إذا قرر الرئيس الضم الكامل، يتفاوض الأطراف لتعيين محكم أو عدد وترى من المحكمين، وتحديد قواعد الإجراءات التي ستطبق على التحكيم المشترك، وإذا لم يتمكن الأطراف في خلال المهلة المحددة من قبل الرئيس من التوصل إلى اتفاق في هذا الصدد، يعين الرئيس بناء على طلب الطرف الأكثر عجلة المحكم أو المحكمين، ويحدد قواعد الإجراءات التي ستطبق على التحكيم المشترك إذا كان ضرورياً، ويحدد الرئيس أتعاب المحكم أو المحكمين نظراً للأعمال التي قاموا بها، والتي انتهت مهمتهم بسبب الضم الكامل.

٤- إذا قرر الرئيس الضم الجزئي، فإنه يحدد النزاعات المشمولة بالضم، وإذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق في المهلة التي يحددها الرئيس، فيمكن للرئيس بناءً على طلب الطرف الآخر الأكثر عجلة أن يعين المحكم أو المحكمين، ويحدد قواعد الإجراءات المطبقة على التحكيم المشترك، في هذه الحالة تعلق المحاكم التحكيمية العالقة أمامها النزاعات المشمولة بالضم الجزئي الإجراءات التحكيمية، ويرسل الحكم الصادر في التحكيم المشترك إلى المحاكم التحكيمية المعنية، وبعد استلامه تستعيد هذه

المحاكم التحكيمية الإجراءات العالقة أمامها وتبت بها وفقاً للحكم التحكيمي الصادر في التحكيم المشترك.

ويلاحظ على موقف المشرع الهولندي بالنصوص السابقة، الأمور الآتية [٥١]:

- يجوز لأحد الأطراف الطلب من المحكمة، إصدار أمر بضم التحكيمات طالما توافرت الشروط القانونية الخاصة بهذا الضم. كما يحق له أيضاً عدم طلب الضم؛ حيث لا يمكن للمحكمة أن تصدر الأمر بالضم على غير إرادة الأطراف، حتى ولو كانت شروط الضم متوافرة؛ وذلك لأن توافر هذه الشروط لا يغني عن الطبيعة الرضائية لنظام التحكيم سواء من حيث الاتفاق عليه بداية أو من حيث الاتفاق على ضم التحكيمات لاحقاً.

- كما أن القانون الهولندي في إجازته للضم، قد قصره على الدعاوى التحكيمية التي تم البدء في نظرها بالفعل والتي بدأت في هولندا، أي انصرافه إلى التحكيمات الداخلية دون التحكيمات الدولية التي يتم نظرها خارج هولندا.

- كما أنه يجوز للقاضي الهولندي أن يأمر بالضم الكلي أو الجزئي للمنازعات التحكيمية. فقد يأمر القاضي بالضم الكلي وعلى الأطراف محاولة اختيار المحكمين الذي يجب أن يكون عددهم وتر، كما يجب عليهم تحديد الإجراءات الواجبة التطبيق على التحكيم المنضم، فإذا لم

---

[٥١] – د. محمد نور شحاته – مرجع سابق – ص ١٢٩ وما يليها من صفحات؛ د. فهيمة أحمد علي القماوي – مرجع سابق – ص ٤٩٠ وما يليها من صفحات.

يتفقوا على ذلك في الميعاد الذي حددته لهم المحكمة، فإن للطرف صاحب المصلحة طلب التعجيل من رئيس المحكمة وكذلك طلب تسمية المحكمين وتحديد القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على التحكيم المنضم عند الاقتضاء، ولرئيس المحكمة كذلك تحديد أتعاب المحكمين.

كما أنه يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بالضم الجزئي بشرط أن يحدد طالب الضم وجه النزاع التي يرغب في ضمها، وهنا يأمر رئيس المحكمة بقصر الضم على المنازعات محل الضم. وأيضاً يجب على الأطراف الاتفاق على القواعد التي ستطبق على النزاع، وعند عدم الاتفاق يجوز لرئيس المحكمة أن يطلب من الطرف صاحب المصلحة في التعجيل أن يسمي المحكمين ويحدد القواعد الإجرائية واجبة التطبيق. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة التحكيمية أن توقف التحكيمات المنظورة أمامها حتى يصدر الحكم في التحكيم المنضم، ثم بعد ذلك على محكمة التحكيم المعنية أن تستأنف سير الإجراءات التي تم وقفها وأن تفصل في النزاع المطروح عليها مع الالتزام بحكم التحكيم الصادر في التحكيم الجزئي المنضم.

- كما أن قرار رئيس المحكمة الهولندية الصادر بضم إجراءات التحكيم لا يقبل الطعن عليه بالاستئناف، في حين أنه يجوز استئناف الحكم الصادر في التحكيم الكلي أو الجزئي المنضم أمام محكمة تحكيم أخرى بشرط موافقة جميع الأطراف المعنيين في الدعاوى المنضمة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٦/١٠٤٦) من قانون المرافعات المدنية الهولندي.

ب- موقف التشريع الأمريكي من مسألة الضم الإجباري للتحكيمات:
تعرض المشرع الأمريكي لمسألة ضم التحكيمات وذلك في القانون الفيدرالي الأمريكي أو في تشريعات بعض الولايات الأمريكية.

فالقانون الفيدرالي الأمريكي لم ينص صراحة على ضم التحكيمات، غير أنه يتم إعمال القواعد الموجودة في قانون المرافعات الفيدرالي، والتي تطبق في حالة عدم وجود حكم لهذه المسائل، وذلك بالتطبيق لنص المادة (٣/أ/٨١) من قانون المرافعات الفيدرالي الأمريكي التي تنص على أنه :(في حالة الدعاوى والإجراءات المنظورة في ظل الباب التاسع من القانون الفيدرالي الأمريكي المتعلق بالتحكيم، فإن هذا القانون – أي قانون المرافعات – ينطبق طالما لا يوجد في هذا القانون – أي قانون التحكيم – نص يتعلق بالمسائل الإجرائية).

وبموجب هذا النص، فإنه يمكن تطبيق المادة (٤٢/أ) من قانون المرافعات الفيدرالي المتعلقة بضم التحكيمات المنظورة أمام المحاكم العادية على ضم الدعاوى التحكيمية، حيث تنص هذه المادة على أنه :(عند نظر الدعاوى التي تنطوي على مسائل قانونية أو وقائع مشتركة أو بالفصل في أي أو كافة الموضوعات التي تثيرها هذه الموضوعات، كما أنه لها أن تأمر بضم كافة الدعاوى، بالإضافة إلى فعل نفس الشيء بالنسبة للإجراءات بهدف توفير الوقت والنفقات).

مع ملاحظة أن ضم التحكيمات في هذه الحالة، لا يلزم لحدوثه موافقة الأطراف؛ لأنه ضم إجباري، غير أنه يشترط للأمر بهذا الضم أن

تتضمن القضايا المراد ضمها على مسائل قانونية أو واقعية مشتركة، أي أن تكون الدعاوى المطلوب ضمها دعاوى مرتبطة من حيث وحدة الموضوع أو غير ذلك من أوجه الارتباط.

وهناك بعض الولايات الأمريكية كانت قد تعرضت بتشريعاتها لمسألة ضم التحكيمات، وخصوصاً تشريعات ولايتي كاليفورنيا وميتشجانو. وبموجب هذه التشريعات أُجيز ضم التحكيمات بشرط أن تكون الاتفاقات التحكيمية بين نفس الخصوم، وأن تكون المنازعات ناتجة عن نفس العقود أو عن نفس سلسلة المجموعة العقدية المرتبطة، ويجب أن تشترك المنازعات في نقطة أو نقاط تتعلق بالواقع أو القانون وعلى أساسها، إذا فصل المحكمون فيها على استقلال، فإنه يمكن صدور قرارات تحكيمية متعارضة [٥٢].

والسؤال هنا الذي قد يسأله السائل، كيف يكون ضم التحكيمات إجبارياً على الرغم من أن التحكيم هو نظام اتفاقي رضائي يتعارض مع في جميع الأحوال فكرة الإذعان أو الإجبار؟

الحقيقة أن الإجابة عن هذا السؤال إنما تكون من منطلق المزايا الكثيرة والمتعددة التي يحققها ضم التحكيمات والتي تتخلف في حالة عدم الضم. فضم التحكيمات يضمن حسن سير العدالة، وضمان عدم صدور قرارات تحكيم متعارضة لأن التعدد في التحكيمات من شأنه أن يولد احتمال كبير

---

[٥٢] – أنظر تفصيلاً في هذا الشأن: د. محمد نور شحاته – مرجع سابق – ص ١٢٩ وما يليها من صفحات.

في التعارض بين الأحكام الصادرة من كل هيئة من الهيئات المختصة مما يترتب عليه صعوبة في التنفيذ [٥٣]، وكذلك ضمان الاختصار في الوقت والتقليل في النفقات [٥٤]، وخصوصاً في التحكيم التجاري الدولي متعدد الأطراف، أي أن ضم التحكيمات يخدم السياسة العامة التي يستند إليها التحكيم بشكل عام.

ورغم المزايا القانونية والعملية الكثيرة التي يحققها ضم التحكيمات المتعددة، إلا أن هذا الأمر لا يخلو من بعض المثالب والصعوبات أيضاً والتي تنشأ من الطابع الإلزامي لفكرة الضم على النحو السابق بيانه. ومن هذه المثالب أن فكرة الضم يترتب عليها تغيير في طريقة اختيار المحكمين عن الطريقة المتفق عليها في اتفاقات تحكيم الدعاوى المنضمة، وكذلك زيادة عدد المحكمين وما ينشأ عن ذلك من زيادة في الأتعاب التي تتقرر لهم، وكذلك توسيع دائرة الجلسات التحكيمية حتى تتسع لأطراف الدعاوى الأخرى، وأيضاً إجازة ضم التحكيمات قد يترتب عليها إفشاء لأسرار الجلسات، وكذلك أنه في بعض الأحيان قد لا يكون هناك احترام لحق المواجهة بالشكل الكافي بسبب تعدد الأطراف بالإضافة إلى احتمالية تأثر المحكمين بالحكم الصادر في إحدى الدعاوى عند حكمه في دعوى أخرى مرتبطة في بعض صور الضم، وكذلك احتمالية تغيير الأمور التي

---

[٥٣] – د. أحمد مخلوف – مرجع سابق – ص ٢٧٩.

[54]– V.Antoire Kassis – L,arbitrage multipartite et les clauses de consolidation – D.P.C.I – 1988 – p. 221 et s.

سبق وأن تم الاتفاق عليها في الاتفاقات التحكيمية المبرمة بشأن الدعاوى المراد ضمها على قد يجعل الحكم التحكيمي مشكوكاً فيه ويجعله أمر متوقع بعد ذلك [٥٥].

٢- ضم التحكيمات بصورة اختيارية :

وهذا النوع من أنواع ضم التحكيمات المتعددة يتجاهل تماماً مسألة اعتماد ضم التحكيمات على فكرة الإجبار كما في النوع السابق، وإنما يعتمد في إجازة الضم من عدمه على إرادة الأطراف، فهي صاحبة الكلمة العليا في هذا الأمر، فإذا اتفقت إرادات أطراف المجموعة العقدية على الضم كان لهيئة التحكيم حق الضم، وإذا امتنعت ولم توافق تلك الإرادات على الضم فلا يجوز إعماله بدون توافق أو تراضي بشأنه [٥٦].

ومن التشريعات التي لا تجيز ضم التحكيمات إلا بناءً على اتفاق الاطراف، التشريع الفرنسي، فالشرط الوحيد الذي يجب أن تأخذه في الاعتبار محكمة التحكيم أو المحكمة القضائية هو إرادة الأطراف والبحث عن توافرها لصحة ضم التحكيمات، وهذه الإرادة يمكن أن ترد بصورة

---

55 – Hascher. D. T – Consolidation of Arbitration by American courts – fostering or Hampering international Commercial Arbitration – J. int – Arb – Vol – 1 july 1984 – p. 136.

56 – Mathieu De Boisséson – Le droit Française de l'arbitrage interne et international – Gide Loyrette Nouel – 2éd – 1990 p. 546.

صريحة ويمكن أن تكون بصورة ضمنية بشرط أن تكون واضحة ومحددة.

ومن الواقعات القضائية الخاصة بالقضاء الفرنسي في هذا الأمر، ما قضت به محكمة استئناف باريس في دعوى تتعلق بضم التحكيمات في إطار مجموعة عقدية، بأن القواعد القانونية المطبقة على التحكيم والمؤسسة على الطابع الإرادي لشرط التحكيم، لا تسمح بمد آثار الاتفاق التحكيمي محل النزاع إلى الأغيار الأجانب عن العقد، كما تضع حاجزاً أمام كل إجراء للتدخل الإجباري أو الاختياري، فضلاً عن أن حل المشاكل الناجمة عن الارتباط أو عدم القابلية للتجزئة لا يمكن أن تجد حلها إلا على أساس تعاقدي [٥٧].

وعلى ذلك فإن ضم التحكيمات المتعددة في القانون الفرنسي، لا يمكن الحصول عليه بأمر من المحكمة القضائية طالما أن القانون لم يعطها هذا الحق، وإنما يمكن الحصول عليه أمام المحكمة التحكيمية، وذلك بالاتفاق عليه في اتفاقات التحكيم أو حتى بعد ذلك؛ حيث إنه لا ضم بغير موافقة جميع الأطراف أو اعتراض أحدهم؛ إذ تغني عن هذه الإرادات الاعتبارات الأخرى المستمدة من حسن سير العدالة أو غيرها من الاعتبارات، وإلا تعرض الحكم التحكيمي الصادر للإبطال [٥٨].

---

[57] – Paris – 19 December 1986 – Rev. Arb – 1987 – p. 364.

[٥٨] – د. عاطف محمد الفقي – التحكيم التجاري متعدد الأطراف – دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٧ – ص ١٥٩.

ويبدو لنا، أن ضم التحكيمات المتعددة بصورة إجبارية هو الأفضل من الناحية العملية؛ وذلك بسبب المزايا التي يحققها هذا الضم. فالضم الإرادي أو الاختياري من أبرز مثالبه امكانية صدور أحكام تحكيمية متعارضة، وكذلك طول أمد التقاضي التحكيمي وما يستغرقه من فترات زمنية طويلة إذا لم يُجاز الضم بطريقة إجبارية، وكذلك تعدد المحكمين بصورة مبالغ فيها عن تلك التي يمكن وجودها في حالة الضم الإجباري وما يتابع ذلك من كثرة في النفقات وإسراف قد يمكن الاستغناء عنه بطريق الضم الإجباري. فترك نوع عملية الضم لاختيار إرادات الأطراف من شأنه أن يصيب نظام التحكيم بالتردي في صدور الأحكام التحكيمية وعدم إتيانه بالثمار المرجوة منه بالنسبة للأطراف المحتكمة.

المبحث الثاني

تضمين عقد دون آخر من عقود المجموعة العقدية اتفاق تحكيم

في هذه الفرضية القانونية يتضمن عقد من عقود المجموعة العقدية اتفاق تحكيم ولا يكون هذا الاتفاق موجوداً أو منصوصاً عليه في باقي عقود المجموعة. وتتخذ هذه الفرضية صورتين قانونيتين هما: إما أن يرد اتفاق التحكيم في العقد الأصلي أو الأساسي دون العقود اللاحقة أو المنفذة له، وإما أن يرد اتفاق التحكيم في العقود اللاحقة أو المنفذة للعقد الأصلي دون يرد الاتفاق في هذا العقد الأخير.

أولاً: تضمين العقد الأصلي اتفاق تحكيم دون العقود اللاحقة أو المنفذة له: وفي هذه الحالة نجد أن العقد الأصلي من عقود المجموعة العقدية يكون متضمناً اتفاق التحكيم دون أن يكون مثل هذا الاتفاق وارداً في باقي عقود المجوعة العقدية والتي تكون لاحقة أو مكملة لهذا العقد الأساسي.

والحل القانوني لهذه الحالة يتمثل في أن اتفاق التحكيم الوارد في العقد الأساسي أو الرئيسي يمتد إلى باقي عقود المجوعة العقدية والتي لا تتضمن مثل هذا الاتفاق؛ وذلك لأن هذا الامتداد يحدث بالفعل دون استلزم النص على ذلك صراحة في العقود اللاحقة أو الفرعية، ويتأتى ذلك على اعتبار أن هذه العقود اللاحقة أو الفرعية إنما جاءت بهدف تنفيذ العقد الرئيسي أو الأساسي [٥٩].

---

[٥٩] – د. أحمد مخلوف – مرجع سابق – ص ٢٤٦.

وهذا الحل القانوني إنما يتماشى ويتوافق وينبئ عن وضوح إرادة أطراف العقود الأخرى إلى الأخذ والإرتضاء بامتداد الاتفاق إليهم، وكما أن ذلك يعد عملاً بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل، وذلك على أساس أن العقد الرئيسي أو الأصلي يعد بمثابة الأصل، والعقود اللاحقة بمثابة الفرع [٦٠]، وعلى ذلك تشكل هيئة تحكيم واحدة على حسب ما هو وارد في العقد الرئيسي.

ومن الواقعات القضائية في القضاء الفرنسي في هذا الشأن، ما قضت به محكمة بوبيني بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٩، بمد أثر شرط التحكيم والذي كان وارداً فقط في العقد الأساسي إلى باقي العقود اللاحقة أو التابعة لهذا العقد الرئيسي. وتتلخص الواقعات الخاصة بهذا الحكم، في قيام شركة فرنسية بالتعاقد مع شركة موريتانية بخصوص الاتفاق على إعادة تشغيل منجم للكبريت والنحاس في دولة موريتانيا، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، تم إبرام عقدي إطار رئيسيين بين الشركتين: كان الأول بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٦ وكان متعلقاً بإجراء دراسة المشروع وإعداد دراسة جدوى له، بينما أُبرم الثاني بتاريخ وكان متعلقاً بتشغيل المنجم. وكان قد تضمن كل من العقدين شرط يقضي بإحالة كل المنازعات الناشئة عنهما إلى غرفة التجارة الدولية وأن يكون مكان التحكيم جنيف. وبعد ذلك تم إبرام العديد من العقود بين الطرفين تنظم العوائد المالية الناشئة عن استغلال المنجم، ولم تتضمن تلك العقود اللاحقة أو الفرعية أي من

---

60 – Ph.Fouchard , E.Gaillard , B.Goldman – op. cit – p. 318.

شروط التحكيم. وبسبب حدوث نزاع بين الطرفين، قامت الشركة الفرنسية برفع دعوى أمام محكمة بوبيني التجارية؛ على أساس أن النزاع الذي حدث كان بشأن أحد العقود اللاحقة التي لا تتضمن شرط تحكيم، غير أن المحكمة أعلنت عدم اختصاصها على سند أن الثابت أن هذه العقود اللاحقة كانت قد أُبرمت في إطار العلاقات التعاقدية بين الأطراف لتنفيذ الاتفاقيتين الأساسيتين المؤرختين في ١٦ نوفمبر ١٩٨٢، و٢١ ديسمبر ١٩٨٣، فإنه نتيجة ذلك تكون العقود اللاحقة خاضعة للقواعد الواردة في الاتفاقيات الأساسية، وبالتالي لشرط التحكيم الوارد بها [٦١].

ويتضح لنا، أن امتداد اتفاق التحكيم المنصوص عليه في العقد الأساسي إلى العقود الفرعية أو اللاحقة، هو حكم تقتضيه الاعتبارات العملية والقانونية؛ لأن هذه العقود اللاحقة هي في حقيقتها من مكملات العقد الأصلي والتي بدونها لن يحقق هذا العقد الهدف المنشود منه، فمل هذه العقود سواء العقد الأصلي أو العقود اللاحقة إنما هي تدور في إطار عملية اقتصادية واحدة، وهذه العملية هي التي تبرر وجود مجموعة عقدية بهذا الشكل. ويعد من عوامل المرونة التي عن طريقها تؤتي هذه المجموعة ثمارها من الناحية القانونية والناحية العملية، امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى باقي العقود الفرعية أو اللاحقة، وإعمال غير هذا الحكم

---

61 – T.com. Bobigny – 29 mars 1990 – Rev. arb – 1992 – p. 66 et s.

سيكون فيه تعطيل وتعارض واضح وشديد مع الحكمة التي من أجلها وجدت المجموعات العقدية على أرض الواقع.

ثانياً: تضمين العقود اللاحقة اتفاق تحكيم دون العقد الأصلي :

وهذه الحالة القانونية هي عكس سابقتها من حيث العقد الذي يتضمن اتفاق التحكيم. ففي الحالة السابقة كان الذي يتضمن اتفاق التحكيم هو العقد الأساسي دون العقود اللاحقة، بينما في هذه الحالة يكون اتفاق التحكيم موجوداً فقط في العقود الفرعية أو اللاحقة دون العقد الأساسي والذي ترصد العقود اللاحقة لتنفيذه وخدمته.

والحل القانوني لهذه الحالة، تنازعته وتقاسمته الآراء الفقهية. فهناك من الآراء ما يؤيد مد أثر أتفاق التحكيم من العقود الفرعية أو اللاحقة إلى العقد الأصلي أو الأساسي، وهناك الرأي الذي يعارض هذا الأمر. واعتمد كل رأي على أدلة قانونية تؤيد وجهة نظره:

١- الرأي المؤيد لمد أثر اتفاق التحكيم من العقود الفرعية أو اللاحقة إلى العقد الأصلي أو الرئيسي في إطار المجموعات العقدية: وهذا الرأي كان قد استند في تأييده لمد أثر اتفاق التحكيم للعديد من الأسانيد القانونية هي:

أ- الاستثناءات التي تقررها قواعد القانون المدني: وهذه الاستثناءات تأتي على قاعدة الأثر النسبي للعقود والتي تقضي باستفادة الغير من العقد رغم كونه ليس طرفاً فيه. فاتفاق التحكيم سواء كان شرط أم مشارطة، فقوامه إرادة طرفي الاتفاق الذين أبرموه، وهو كأي عقد يخضع لمبدأ القوة

الملزمة للعقد وقاعدة الأثر النسبي للعقود الذي لا يرتب حقوقاً ولا يحمل بالتزامات إلا بالنسبة لطرفيه، إلا أن هذه القاعدة يتقرر عليها بعض الاستثناءات من أجل المصلحة سواء بالاتفاق أو بنص القانون. ولذلك يستطيع الطراف الاتفاق على مد آثار اتفاق التحكيم إلى الغير للإفادة منه كما في نظام الاشتراط لصالح الغير [٦٢].

وفي هذا الشأن، يميز الفقه الحديث بين القوة الملزمة لاتفاق التحكيم بوصفه تصرفاً قانونياً يقتصر على أطرافه والاحتجاج به بوصفه واقعة مادية يمكن الاستناد إليها أو الاحتجاج بها كأساس لقانونية المركز القانوني الموضوعي أو الإجرائي الناشيء عن التطبيق التوزيعي لقواعد العقد، وما يتمتع به اتفاق التحكيم بوصفه تصرفاً إجرائياً من قوة ملزمة يقتصر أثرها على أطرافه، وعلى ذلك فإن اتفاق التحكيم شأنه شأن العقود يقبل النقل إلى غير طرفيه الأصليين [٦٣].

ب- أن اتفاق التحكيم هو بمثابة عقد يجوز لطرفيه التنازل عنه أو نقله للغير: حيث يتمتع طرفا العقد الأصلي معاً بالحق في اللجوء إلى التحكيم في حالة ما إذا نشب النزاع بينهما، وهما يستمدان هذا الحق من اتفاق التحكيم ذاته. فهذا الاتفاق مثله مثل أي عقد يجوز الاتفاق على مد أثره للغير، سواء تم ذلك باتفاق أطراف العقد الأصلي أو بنص القانون. مع

---

[٦٢] – د. حسام الدين فتحي ناصف – مرجع سابق – ص ١٦، ١٧.

[٦٣] – أنظر في هذا الشأن: د. حسام الدين فتحي ناصف – المرجع السابق – ص ١٨؛ د. محمد نور شحاته – مرجع سابق – ص ١٣.

مراعاة أنه لا يجوز نقل اتفاق التحكيم أو إفادة الغير منه إذا كان قد روعى في إبرامه الاعتبار الشخصي لأحد طرفيه، ففي هذه الحالة يتعذر نقله أو إفادة الغير منه لوجود الاعتبار الشخصي المشار إليه [٦٤].

ج- امتداد اتفاق التحكيم في هذه الحالة يخدم مصالح التجارة الدولية: وذلك لأن الامتداد في هذه الحالة إنما يؤدي إلى عدم تعدد جهات الاختصاص بالفصل في النزاع الناشيء عن عقود المجموعة العقدية وما قد يؤدي إليه من تعارض في الأحكام الصادرة، رغم أن عقود المجموعة تمس في مجموعها ذات العملية التجارية، وإعمال غير ذلك سيكون ذا تأثير سلبي على تشجيع حركة التجارة الدولية [٦٥].

٢- الرأي المعارض لمد أثر اتفاق التحكيم من العقود الفرعية أو اللاحقة إلى العقد الأصلي أو الرئيسي في إطار المجموعات العقدية: عارض هذا الرأي فكرة امتداد اتفاق التحكيم من العقود اللاحقة إلى العقد الأساسي أو الأصلي، وذلك لأن هذا الامتداد ينافي ويعارض فكر الحرية والإرادة التي يقوم عليها التتحكيم، كما أن في هذا الأمر إنكار لفكرة المجموعات العقدية ككل؛ لأن إرادة المتعاقدين هي التي تخلق التحكيم وتحدد نطاقه

---

[64] – Gaillard – Arbitrage commercial international – compromisoire dans L'arbitrage international – Thése – Dijon – 1993 – N. 11.

[٦٥] – د. محمد طاهر الهلالي محمد – نسبية أثر اتفاق التحكيم – رسالة دكتوراة بكلية الحقوق جامعة الزقازيق – سنة ٢٠١٢ – ص ٣٧٥، ٣٧٦.

من حيث المسائل التي يشملها والقانون الواجب التطبيق وغيرهما من إجراءات التحكيم، فإذا ما تخلف هذا الاتفاق عليه امتنع الالتجاء إليه [٦٦].

فنظرية العقود لا تكفي وحدها لتفسير امتداد نطاق شرط التحكيم الثابت في أحد العقود إلى سائر العقود المرتبطة به والتي تشكل معه مجموعة واحدة، وهذا من ناحية، ومن أجل تبرير الخروج على مبدأ نسبية العقد للتوصل إلى الحكم بانصراف أثر اتفاق التحكيم إلى الغير الذي لم يقبله صراحة أو ضمناً وهذا من ناحية أخرى. حيث يلزم دائماً توافر الرضا الصريح أو الضمني بشرط التحكيم. كما لا يجوز التحدي بأن وحدة النزاع والرغبة في تفادي مشكلة تعارض الأحكام، تفرض التزام جميع الأطراف بشرط التحكيم. والقول بغير ذلك يتنافى مع الطبيعة التعاقدية للتحكيم التي تحول دون اختصام الغير أو ضم الدعاوى المرتبطة المرفوعة بين أطراف مختلفة أمام المحكمين[٦٧].

وهنا اتجه بعض الفقه الفرنسي إلى القول بأفضلية عدم التوسع في امتداد الآثار المتعلقة باتفاق التحكيم إلى أشخاص لا ينطبق عليهم وصف الطرف لا من الناحية الموضوعية ولا من الناحية القانونية؛ وذلك لأن التوسع في مفهوم فكرة الطرف سيكون مدعاة للخوف والحذر في الأوساط التحكيمية، وما قد يستتبع هذا الأمر من انتشار نوع من إمبريالية

---

[٦٦] – د. محمد طاهر الهلالي محمد – المرجع السابق – ص ٤٠٩.

[٦٧] – د. علي سيد قاسم – مرجع سابق – ص ٦٩، ٧٠.

التحكيم [٦٨]. وهذا ما انتهى إليه القضاء الفرنسي في قضية هضبة الاهرامات، من أن الاتفاق على التحكيم لا يفترض، بل لابد من التعبير عنه بوضوح، فيجب على المحكمة أن تتأكد أولاً من وجود شرط التحكيم عندما يحتج به على الدولة، وقد سبق بيان ذلك عند التعرض لهذه القضية في موضعه بصورة كاملة.

ويبدو لنا، وبعد عرض الآراء المؤيدة والمعارضة لامتداد اتفاق التحكيم في هذه الحالة، أرى أن الحل القانوني لهذا الأمر يتمثل في الاعتماد إما على إرادة الأطراف واستجلاء ما كانت ترمي إليه بصورة حقيقية، فإذا كان من الواضح أن هذه الإرادة تريد في إعمال مبدأ امتداد اتفاق التحكيم، فلا مشكلة في هذا الأمر، وإن كان الأمر غير ذلك، فوجب الامتثال له احتراماً لهذه الإرادة. وإما القول بصحة امتداد اتفاق التحكيم في هذه الحالة بصورة مفترضة دون البحث عن نوايا الأطراف، وذلك على أساس أن جميع عقود المجموعة العقدية إنما تدور في إطار تنفيذ نفس العملية الاقتصادية والتي يسخر لتحقيق أهدافها جميع القود سواء العقد الأصلي أو العقود الفرعية واللاحقة له.

وإن كنت أفضل شخصياً الامتداد المفترض لاتفاق التحكيم هنا، وذلك لأن إرادات أطراف جميع عقود المجموعة العقدية، قد انصهرت جميعا معاً في الهدف الذي ترمي المجموعة العقدية لتحقيقه، والذي يتعارض معه تعطيل إعمال الشرط الخاص باتفاق التحكيم أو على الأقل تعليق إعماله

---

[٦٨] – أنظر: د. حسن محمد سليم – مرجع سابق – ص ٢٦٩.

في بعض عقود المجموعة على موافقة أطراف بعض عقود المجموعة العقدية.

وأنوه أخيراً إلى ما تقدم ذكره وبيانه، إنما هو ينطبق على المجموعات العقدية ذات التسلسل المترابط، والتي تسعى لتحقيق هدف مشترك ويجمعها جميعاً وحدة السبب. وهو ما يختلف في حالة المجموعات العقدية ذات التسلسل المتعاقب، وهي التي تتعلق بالعلاقات التعاقدية المعتادة بين الأطراف والتي تكون متعلقة بذات المسائل محل التعاقد أو على الأقل مسائل مشابهة لها. وعن امتداد اتفاق التحكيم في ظل المجموعات العقدية من هذا النوع الأخير، فإن لذلك معيارين هما :

١- المعيار الذي يستند إلى المعاملات السابقة وأعراف التعامل بين الأطراف: وهذا المعيار يؤسس فكرة امتداد اتفاق التحكيم من العقود اللاحقة إلى العقد الأصلي أو الأساسي بناءً على وجود تعاملات سابقة وأعراف تعامل بين الطرفين كانت تقوم قبل سابق على هذا الامتداد. فمن خلال هذه التعاملات وتلك الأعراف يُفترض رضاء أطراف جميع عقود المجموعة العقدية بهذا الامتداد، بما لا يكون فيه افتئات على إرادات أطراف هذه العقود.

ومن الواقعات القضائية في القضاء الفرنسي في هذا الشأن، الحكم الذي أصدرته محكمة استئناف باريس في ٢٥ مارس ١٩٨٣، والذي تتلخص واقعاته في تعاقد شركة فرنسي مع شركة أمريكية من أجل شراء لحوم مجمدة من هذه الشركة الأمريكية، ومن أجل ذلك تم إبرام عقدين متتالين:

أبرم الأول كان في يوليه ١٩٧٩، وتم إبرام الثاني في أغسطس ١٩٧٩. وعند استلام الشركة الفرنسية للشحنة الأولى، اتضح أن اللحوم غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها بين الشركتين، فقامت الشركة الفرنسية بإخطار الشركة الأمريكية بتأجيل إرسال الشحنة الثانية لحين تسوية النزاع الخاص بالشحنة التي أرُسلت، غير أن الشركة الأمريكية كان قد سبق لها إرسال هذه الشحنة، وترتب على ذلك أن قامت الشركة الأخيرة ببيعها اضطرارياً بثمن أقل لمشتري آخر، واتخذت إجراءات التحكيم ضد الشركة الفرنسية أمام جمعية التحكيم الأمريكية للمطالبة بالتعويض. وبعد ذلك أصدرت هذه الجمعية حكمها بإلزام الشركة الفرنسية بدفع تعويض لصالح الشركة الأمريكية. وعند تنفيذ الحكم بفرنسا طعنت الشركة الفرنسية على الأمر الصادر تنفيذه أمام محكمة استئناف باريس؛ على أساس أن العقد الصادر بشأنه الحكم لم يتضمن شرط تحكيم، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع على أساس أنه إذا كان العقد محل النزاع لم يتضمن شرط التحكيم فإن العقد الآخر والمحرر بين نفس الأطراف ومن ذات طبيعة الصفقة قد تضمن هذا الشرط، بالإضافة إلى وجود (٢٨) تعامل سابق بينهم على استيراد وتصدير اللحوم المجمدة ورد بها شروط تحكيم مماثلة باختصاص جمعية التحكيم الأمريكية [٦٩].

---

[69]– Cour d’apple de paris – 25 mars 1983 – Rev. arb – 1984 – p. 362.

٢- معيار التبعية الاقتصادية بين عقود المجموعة العقدية ذات التسلسل المتعاقب: ومن خلال هذا المعيار يكون امتداد اتفاق التحكيم في هذه الحالة بناءً على وجود تبعية اقتصادية بين العقد الأساسي أو الأصلي وبين العقود الفرعية أو اللاحقة التي تتبع العقد الأول وتكون منفذة له. وتوافر الرضا باتفاق التحكيم من خلال هذا المعيار يكون متوافراً من خلال وجود التبعية المذكورة بين كل عقود المجموعة العقدية.

ومن الواقعات القضائية في القضاء الفرنسي في هذا الشأن، الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في ٢٧ مارس ٢٠٠٧، والذي تتلخص واقعاته في تعاون شركة فرنسية كانت تقوم بتصنيع أجهزة محمول، مع شركة بلجيكية تنتمي إلى نفس المجموعة من أجل تصنيع أجهزة الكترونية صغيرة. ثم قامت الشركة الفرنسية بإبرام عقد بيع أجزاء الكترونية مع شركة الأمريكية، وتضمن هذا العقد شرط تحكيم لصالح جمعية التحكيم الأمريكية بفيلادلفيا. ثم قامت الشركة الأمريكية بإبرام عقد مع شركة كورية تصنع هذه الأجزاء الإلكترونية وتضمن هذا العقد شرط تحكيم لصالح جمعية التحكيم في كاليفورنيا. ولأن الأجهزة التي كان يتم تصنيعها من قبل الشركة الكورية كان يتم تسليمها بشكل مباشر إلى الشركة الفرنسية، والتي بعد أن قامت بتغليفها، سلمتها إلى الشركة البلجيكية. وبسبب وجود بعض العيوب في الأجهزة، قامت الشركة الفرنسية برفع دعوى على الشركة الأمريكية وشركتين من شركاتها الوليدة، وكذلك الشركة الكورية أمام المحاكم الفرنسية، فرفضت الشركات المدعي عليها ذلك لعدم اختصاص المحاكم الفرنسية. إلا هذا الدفع قد تم

رفضه، فطعنت على ذلك الشركات المدعى عليها مطالبة تطبيق شرط التحكيم على أساس أن العلاقات بين الشركات كلها تمثل سلسلة متجانسة من العلاقات الناقلة للملكية، بما يعني أن العقود التي تربط بين جميع الأطراف هي عقود شركة وليست عقود بيع. غير أن الشركة الفرنسية المدعية ردت على ما دفعت به الشركات المدعى عليها، بأن شرط التحكيم الدولي لا يمكن نقله أو امتداده إلا في سلسلة متجانسة من العقود الناقلة للملكية، وأن العقود المبرمة بين الشركات لم تكن تشكل سلسلة متجانسة، حيث إن بعضها يضم عقود مقاولة، وبعضها الآخر يضم عقود بيع للأجهزة، كما أن الشركة المدعية لم يتأكد علمها بتعديل أحد شروط التحكيم المبرم بين أعضاء السلسلة بعد قيام النزاع حتى يكون مطابقاً لشرط التحكيم الوارد في العقد الآخر. وبعد عرض الأمر على محكمة استئناف باريس في ٣ نوفمبر ٢٠٠٤، ثم محكمة النقض التي انتهت إلى أنه في سلسلة العقود الناقلة للملكية ينتقل شرط التحكيم بطريقة تلقائية باعتباره تابع للحق في الدعوى والذي نفسه يعتبر تابع للحق الموضوعي المنقول بدون تأثير للطابع المتجانس أو غير المتجانس لتلك السلسلة، بالإضافة إلى أن شرط التحكيم الدولي يمتد إلى الأطراف المتدخلين والمشاركين بشكل مباشر في تنفيذ العقد والنزاعات التي يمكن أن تنتج عن ذلك [٧٠].

---

[70]– Cass.civ – 27 mars 2007 – N: 04-20842 – Bull 2007 – 1 – N 129.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع مدى امتداد اتفاق التحكيم في إطار مجموعات العقود في العقود الإدارية، وتناولنا هذا الموضوع في فصلين. جاء الفصل الأول بعنوان "ماهية مجموعات العقود" وفيه تعرضنا لتعريف هذه المجموعات وأشكال أو صور المجموعات العقدية، وموقف القانون الإداري من المجموعات العقدية.

وتعرضنا في الفصل الثاني لكيفية امتداد اتفاق التحكيم إلى في إطار المجموعات العقدية في العقد الإدارية، وعرضنا للفروض التي يحدث فيها هذا الامتداد، وأسس وضمانات الامتداد.

وفي ختام هذه الدراسة، نوصي بالآتي:

١- أوصي المشرع المصرع بأن ينظم مسألة امتداد اتفاق التحكيم في العقد الإداري في إطار مجموعات العقود، وذلك بوضع الأسس القانونية لتأييد هذا الامتداد، وذلك من خلال الاعتماد على فكرة الترابط الاقتصادي بين عقود المجموعة والتي تهدف لتحقيق عمل ما أو عملية اقتصادية معينة.

٢- أوصي المشتغلين والعاملين بمجال العقود الإدارية بالاهتمام بصياغة اتفاقات التحكيم في هذه العقود، سواء وردت بصورة منفردة أو وردت في إطار مجموعات عقود أو مجموعات شركات؛ وذلك بسبب أهمية بند

الاتفاق على التحكيم في هذه العقود والذي غالباً ما يكون بمثابة شرط توقيفي يتوقف على إدراجه إبرام العقد برمته.

٣- أوصي بعقد دورات تدريبية واسعة النطاق وذات فعالية وواقعية مهنية للسادة القضاة بصورة تجعلهم أكثر وقوفاً وإلماماً بالواقع التحكيمي الحالي وما يمر به من تطورات واقعية على جميع المستويات، وذلك من منطلق أهمية نظام التحكيم في مساعدة قضاء الدولة في حسم المنازعات.